الجمهورية التونسيـــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـة

الموضوع :مشروع أمر رئاسي متعلّق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات.

القطاع :الاستثمار.

الرأي عدد 222812

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2022

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصادرات المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 24 جانفي 2022 والمتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع أمر رئاسي يتعلّق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.
وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم 25 فيفري 2022،

وبعد التّأكّد من توفّر النّصاب القانونيّ،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I.تقديم الاستشارة:

1- الإطار التّشريعي والتّرتيبي لموضوع الاستشارة:

-الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة،

-القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة،

-القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي2019 ،

-القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الشّركات التّجاريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة،

-القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

-القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 ماي2019 ،

-القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسّسات،

-القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار،

-القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرّخ في 6 أوت 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي وخاصّة الفصول 4 و 12و 38و 41و 47منه،

-المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية2014 ،

-الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الماليّة،

-الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرّخ في 22 ماي 1995 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الصّناعة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرّخ في 13 ديسمبر2010 ،

-الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصّغير،

-الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 جانفي 2019 المتعلّق بضبط آليّات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي،

-الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلّق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 المتعلّق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

2- المحتوى المادّي للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر الرئاسي الرّاهن في إطار إصدار النصوص التطبيقيّة للقانون عدد 37 لسنة 2020المؤرّخ في 6 أوت 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي وخاصّة الفصول 4 و12 و 38 و41 و47 منه، ويحتوي على خمسة عشر فصلا من بينها فصل أوّل يعنى بتقديم عام لمحتوى الأمر يليه أربعة عشر فصلا مبّوبة على النحو الآتي:

- الباب 1 : في شروط وإجراءات إسناد الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات (الفصول من 2 إلى 6).
- الباب 2 : في الالتزامات المحمولة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات (الفصول من 7 إلى 11).
- الباب 3 : في الشّروط المتعلّقة بالمشاريع المعروضة على منصّات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات وبمساهمات المشاركين فيها (الفصول من 12 إلى 15).

II.دراسة السّوق :

تتمثّل السّوق المرجعيّة في استشارة الحال في سوق التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، وهي أحد أصناف التمويل التشاركي الثلاثة المتعارف عليها والأعرق فيما بينها. وتتمّ طريقة التمويل هذه دون مساعدة المؤسّسات المصرفيّة التقليدية وعبر منصات الكترونيّة ويعود الفضل في انتشارها وتطوّرها إلى وجود الأنترنات وشبكات التواصل الاجتماعي، التي حلّت محل الاكتتاب التقليدي.

يضطلع التمويل التشاركي أو التعاوني (بالفرنسية: le financement participatif أو sociofinancement (العبارة المستعملة بالقانون الكندي) وباللغة الانقليزيّة وهي العبارة الأكثر تداولا تقنيّا: crowdfunding) بدور هامّ في توفير مصادر جديدة للتمويل موجهة أساسا لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة وخاصّة الشركات الناشئة التي تشكو من نقص ومحدودية في فرص الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي مع نقص أو انعدام سبل التمويل الذاتي.

ظهر التمويل التشاركي منذ القرن الثّامن عشر لتمويل بعض المشاريع الخيريّة وأشهر مثال عن ذلك يتمثّل في تظاهرة جمع التمويل اللاّزم لاستكمال إنشاء تمثال الحريّة سنة 1875. ومنذ أواخر التسعينات من القرن الماضي تعدّدت المبادرات الفردية والجماعيّة لبعض المبدعين وأصحاب الأفكار المجدّدة الباحثين عن تمويل لمشاريعهم دون المرور بالطرق التقليديّة للاقتراض ذات الشّروط المجحفة والاجراءات المعقّدة بالنسبة لهم، على سبيل المثال قامت مجموعة موسيقيّة انقليزيّة سنة 1997 بحملة تمويل تشاركي لدى معجبيها بالولايات المتحدة الأمريكيّة لتمويل جولتها الموسيقيّة هناك.

واشتهر التمويل التشاركي كحل مبتكر للأزمة المالية لسنة 2008 وفرصة لتنشيط القطاع المالي للعديد من البلدان نتيجة لتفاقم انعدام الثقة تجاه المؤسسات المصرفيّة وتضييقها لشروط منح التمويل، فعلى سبيل المثال مكّنت منصّة "Kickstarter.com" منذ إطلاقها سنة 2009 في الولايات المتحدة الأمريكية من تمويل أكثر من 122000 مشروعًا عبر 13 مليون مساهما وبمبلغ جملي قدره 2.95 مليار دولار.

وقد قدّر الحجم الإجمالي للتمويل التشاركي على الصعيد العالمي بـــ 34 مليار دولار أمريكي سنة 2019. كما بلغ في إفريقيا والشرق الأوسط في سنة 2015 حوالي 242 مليون دولار ويمثّل شرق إفريقيا حوالي 41% من حجم التمويل التشاركي في القارة وأكثر من 75% من حجم التمويل التشاركي موجّه إلى الشّركات النّاشئة والشّركات الصغيرة والمتوسّطة. وتعتبر كينيا الرائدة في القارة الأفريقية من حيث

حجم التمويل التشاركي ثم تليها إفريقيا الجنوبية بقيمة تمويل تناهز 10.4 مليون دولار .كما بلغ حجمه في المغرب حوالي 400 ألف أورو خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2015. في حين تقدّر قيمة هذا الصنف من التمويل بـــ 110 مليون اورو في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بين سنتي 2009 و 2015 حيث بلغت مثلا في لبنان حوالي 900 ألف أورو.

ويعرّف الفصل الثّاني من القانون عدد 37 لسنة 2020 التمويل التشاركي بأنّه "صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصّة على الانترنات مخصّصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق ماليّة أو القروض أو الهبات والتبرّعات".

وقد شهد هذا النوع من التمويل تطورا هامّا خلال السنوات الأخيرة على المستوى الدولي، وهو ما جعل عديد الدول تسارع إلى تأطير هذا النشاط بقوانين خاصة قصد توفير الحماية اللازمة للعموم وضمان شفافية وسلامة العمليات المنجزة. فالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكيا والمغرب مؤخرا تعتبر من بين الدول التي عملت على إصدار نصوص قانونية في هذا المجال، كما تولت كل من هيئة الأسواق المالية الكندية والبنك المركزي اللبناني إصدار نصوص ترتيبية في الغرض .

ويعتبر التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات بمقابل أو دون مقابل من أقدم أصناف هذا النوع من تمويل المشاريع. وقد راج هذا الصنف من التمويل التشاركي بالساحة المالية التونسية قبل صدور إطاره القانوني، فقد تمّ اعتماد هذه الآلية من قبل منصات واب أجنبية تجمع التمويل التشاركي في البلدان المستقرة بها لتوجيهها نحو تمويل شركات ومشاريع في تونس على شكل هبات من خلال منصات مثل Cofundyو Zoomal وقد بلغ عدد المشاريع الممولة قبل سنّ القانون حوالي 32 مشروعا وقدّرت قيمة الأموال التي تمت تعبئتها في هذا الإطار ما يناهز 201 ألف أورو. ووفق دراسة أجراها البنك الدولي هناك آفاق واعدة للتمويل التشاركي في تونس وتوجد إمكانية لجمع مبلغ قيمته 2.5 مليار دينار من التمويل التشاركي في أفق 10 سنوات .

وقد عملت السلطات التونسية، منذ صدور التوصيات المنبثقة عن نتائج تقييم الإجراءات المتّخذة لفائدة المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة في البلدان المتوسّطيّة سنة 2014 وانطلاق البرنامج الإقليمي لتحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسّط (EBESM 2014-2017) ، على سن إطار قانوني خاص بالتمويل

التشاركي يتماشى وخصوصيّات الاقتصاد التونسي. يستفيد منه أصحاب المشاريع وخاصة المؤسسات التونسية متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة، كما تستفيد منه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وهياكل التمويل ويمثّل حلا ناجعا لأصحاب القرار والمسؤولين المعنيين بتطوير المشاريع الصغرى والمتوسطة. وفي هذا الإطار صدر القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرّخ في 6 أوت 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات لم يكن مضمّنا بالنسخة الأولى لمشروع القانون التي أحيلت على مجلس نوّاب الشعب بل وقعت إضافته على إثر المقترحات التي قام بها عدد من نواب لجنة الماليّة والتخطيط والتنمية (تقرير لجنة الماليّة والتخطيط والتنمية حول مشروع القانون المتعلّق بالتمويل التشاركي عدد 2020/26) وخبراء ناشطين بالمجتمع المدني على غرار جمعيّة "سوليدار تونس".

وينظّم القسم الثّالث من الباب الثّالث من القانون عدد 37 لسنة 2020 المذكور شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات كما ينظّم القسم الرّابع من الباب الرّابع من نفس القانون ممارسة الرقابة على الشركات الناشطة في مجال إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات.

تمارس نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات وجوبا شركات خفيّة الاسم يكون مقرّها الاجتماعي بالبلاد التونسيّة ويحجّر على كلّ شركة تعاطي أكثر من صنف من هذا التمويل (الفصل 4 من القانون عدد 37 لسنة 2020).

وتخضع الشركات المسدية لهذا الصنف من الخدمات لرقابة سلطة رقابة التمويل الصغير (الفصل 57 من القانون عدد 37 لسنة 2020).

وتجدر الملاحظة إلى أنّ سلطة رقابة التمويل الصّغير محدثة بمقتضى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير، وهي هيئة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي وتتولّى:

- دراسة ملفات الترخيص لمؤسسات التمويل الصغير وإبداء الرأي فيها،
- إعلام مؤسسات التمويل الصغير بقرار الترخيص الصادر عن وزير المالية،

- مراقبة الوثائق والمراقبة على عين المكان لمؤسسات التمويل الصغير واتحاداتها والجمعيات التي قامت بتفريع نشاطها،
- تعيين متصرف وقتي لمؤسسة التمويل الصغير حسب شروط يتمّ ضبطها بمقرر من وزير المالية،
- تسليط عقوبات إدارية، ما عدى سحب الترخيص، في حالة مخالفة أحكام المرسوم ونصوصه التطبيقية،
- تسليط خطايا، في حالة مخالفة أحكام المرسوم ونصوصه التطبيقية، تستخلص لفائدة خزينة الدولة وتحدد مبالغها بقرار من وزير المالية،
- تقديم مقترح معلل لوزير المالية حول سحب الترخيص لمؤسسات التمويل الصغير واتحاداتها،
- إرساء منظومة لتجميع المخاطر المتعلقة بالقطاع وتبليغها لمؤسسات التمويل الصغير عند طلبها ويمكن لها للغرض أن تطلب من مؤسسات التمويل الصغير أن تمدّها بجميع الإحصائيات والمعلومات التي تسمح لها بالاطلاع على تطور نشاطها. كما يمكن لها إبرام عقود شراكة مع سلط رقابة مماثلة لتبادل المعلومات،
- إبداء رأيها لوزير المالية بخصوص التشاريع المتعلقة بالتمويل الصغير.

ويضبط الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2012 طرق تسيير هيئة سلطة رقابة التمويل الصّغير.

وتمسك هذه الهيئة سجلاّ خاصّا بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات التي رخّص لها في ممارسة النّشاط، يتضمّن جميع البيانات الضروريّة لتحديد صنف الشّركة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرّها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيّريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعيّة ومجلس مراقبتها. ويتعيّن على شركات إسداء خدمات هذا الصنف من التمويل مدّ الهيئة بجميع الوثائق الضروريّة لذلك.

تتمّ عمليّة التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات بمقابل أو بدونه وجوبا عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وفقا لعقد نموذجي تعدّه شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ويخضع هذا العقد النموذجي لمصادقة سلط الرقابة وتضبط شروط المقابل بالنسبة للهبات والتبرّعات بمقابل بمقتضى أمر.

ومشروع الأمر الرئاسي، موضوع الاستشارة الرّاهنة، ورد تطبيقا لأحكام القانون عدد 37 لسنة 2020 وخاصّة ما تعلّق منها بشروط ممارسة نشاط شركات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات ومراقبته.

III.الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر الرئاسي:

يثير مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة الملاحظات العامّة والخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

يتّجه الإشارة إلى أنّ القانون عدد 37 لسنة 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي لم يعرض على أنظار المجلس للإبداء الرأي فيه رغم أنّ هذا النصّ التشريعي يهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي ويحتوي، على معنى الفقرة الرّابعة من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معيّنة.

بخصوص الإطّلاعات، يقترح حذف" واو العطف "الموجودة بالإطّلاعات قبل كلمة" المتعلّق " بالنسبة للأسطر المتعلّقة بالقانون عدد 47 لسنة 2019 والأمر عدد 2128 لسنة 2012 والأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 لتوحيد طريقة صياغة الإطّلاعات.

كما يقترح إضافة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلى قائمة الإطّلاعات مع إضافة عبارة" وعلى رأي مجلس المنافسة "في آخرها.

2- الملاحظات الخاصّة:

- **عن الفصل 3 من مشروع الأمر:** ينصّ هذا الفصل على أن لا يقلّ رأس مال شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات عن مائة ألف دينار يتمّ تحريره بالكامل عند التأسيس.

استنادا إلى أنّ نشاط التمويل التشاركي يجب أن يمارس حسب القانون عدد 37 لسنة 2020 عبر إحداث شركة خفيّة الاسم، فإنّه يقترح تسهيلا على المستثمرين الاكتفاء برأس المال الأدنى لتكوين شركة خفيّة

الاسم الوارد بالفصل 161 من مجلة الشركات التجاريّة والمقدّر بخمسة آلاف دينار (5.000,000د) بالنسبة لشركة المساهمة الخصوصيّة وخمسين ألف دينار (50.000,000د) للشّركة ذات المساهمة العامّة.

- **عن الفصل 4 من مشروع الأمر:** يتعلّق هذا الفصل بطرق إيداع مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات. وفي هذا الإطار، فإنّه يتّجه فتح إمكانيّة طلب الترخيص عن بعد للتسهيل على المستثمرين وربحا للوقت، خاصّة وأنّ هذا الفصل ينص على تقديم نسخة الكترونيّة من الملف مع قيام الهيئة بنشر الوثائق الخاصّة بالترخيص والترخيص بموقع الواب الخاص بها.

إنّ فتح إمكانيّة الإيداع الالكتروني أمام الباعثين يتناسب مع طبيعة النشاط المرتكز أساسا على إدارة منصّات الكترونيّة ويندرج ضمن تفعيل الأحكام المضمّنة بكل من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 وكذلك لأحكام الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلّق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 المتعلّق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

وفي صورة قبول هذا المقترح، فإنّه يتعيّن إضافة كل من المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020المتعلّق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل والأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 إلى قائمة الاطّلاعات.

- **عن الفصل 6 من مشروع الأمر:** ينصّ هذا الفصل على أنّه " يتعيّن على كلّ شركة تمارس نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات اعتماد نظام حوكمة يتكوّن من مجلس إدارة ومدير عامّ أو مجلس مراقبة وهيئة إدارة جماعيّة طبقا لأحكام مجلّة الشّركات التّجاريّة.

وعلى كلّ شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، اعتماد اجراءات حوكمة تمكّن من الفصل الواضح بين هيكل الإدارة وهيكل التصرّف في إطار مزاولة نشاطها".

يتّجه بالنسبة للفقرة الأولى ترك الحرّية في الاختيار إلى مؤسّسي شركة التمويل التشاركي التي تأخذ وجوبا شكل شركة خفيّة الاسم لاعتماد النظام الذي يناسبهم وذلك وفق ما تقتضيه أحكام مجلّة الشّركات التّجاريّة. كما يقترح فيما يتعلّق بالفقرة الثّانية التأكيد على أهميّة اعتماد نظم السّلامة المعلوماتيّة نظرا لأهميّتها بالنسبة لنشاط يعتمد أساسا على منصّات للتواصل عن بعد.

كما ينص هذا الفصل في فقرته الثّالثة على أنّه يجب أن تتوفّر لدى رئيس هيكل الإدارة ورئيس هيكل التصرّف لشركة خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات شهادة علمية لا تقلّ عن الإجازة أو ما يعادلها كما يجب أن تتوفّر لديه كذلك خبرة مهنيّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات في المجال المالي. وبغاية تبسيط شروط تكوين وتسيير هذا الصنف من الشركات ذات البعد المجتمعي يقترح تبسيط الشروط الخاصة برئيس هيكل التصرّف أو التسيير بأن يكون إمّا حاصلا على الشهادة العلميّة المطلوبة أو على الخبرة المهنيّة المطلوبة عوض الشرطين معا.

وتنصّ الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على أنّ أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعيّة وأعضاء مجلس المراقبة يجب أن تكون لديهم شهادة علميّة لا تقلّ عن الإجازة أو ما يعادلها، وبالتّالي فسيقع إقصاء المساهمين من غير حاملي الشهادة المطلوبة من المشاركة في إدارة مؤسّستهم كما سيقصي كل من تتوفّر لديه الخبرة المهنيّة وليست لديه شهائد علميّة من المشاركة في إدارة المؤسّسة. لذا يقترح الإستغناء عن هذا الشّرط والإكتفاء بما ورد بمجلّة الشّركات التّجاريّة، خاصّة وأنّ الغاية المرجوّة من مثل هذه النصوص هي التشجيع على الاستثمار وتوفير الآليّات الكفيلة لإيجاد الموارد الماليّة اللاّزمة للمشاريع الصغرى والمتوسّطة وخاصّة منها المجدّدة. كما يمكن مؤسّسة التمويل التشاركي انتداب ما تحتاجه من مختصّين في المجالات المطلوبة وبذلك تساهم في تشغيل اليدّ العاملة المختصّة.

- **عن الفصل 8 من مشروع الأمر:** ورد بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل أنّه تخضع لترخيص سلطة رقابة التمويل الصغير العمليّات المتعلّقة بـــ"اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص لحصص من رأس مال الشّركة أو يؤدّي إلى التحكّم فيها وفي كلّ الحالات كلّ عمليّة تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق التصويت".

وفي هذا الصدد يقترح تبسيط الصياغة لتصبح كالتّالي: "..تفضي إلى امتلاك العشر أو أكثر من حقوق التصويت".

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2022 برئاسة السيّدة أحلام الوسلاتي وعضويّة السيدتين فتحيّة حمّاد وسندس بالشيخ والسّادة عصام اليحياوي والخموسي بوعبيدي والحبيب الدّيماسي ومحمّد شكري رجب ومراد بن حسين وجمال بن يعقوب والطيّب الكتاري ومهدي بن إبراهيم، وبحضور المقرّر العام السّيد محّمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الـــرّئيس